أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

تبادل المعلومات الائتمانية عبر الحدود (التجربة الخليجية)

اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية

رقم
144
2020

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
COUNCIL OF ARAB CENTRAL BANKS AND MONETARY AUTHORITIES GOVERNORS

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

تبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود (التجربة الخليجية)

اللجنة العربية للمعلومات الإئتمانية

صندوق النقد العربي

2020

تـقديـم

أرسـى مجلس محافظي المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية تقليداً منذ عدة سـنوات، بدعوة أحد أصـحاب المعالي والسـعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصـدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقشها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن ممارسته لنشاطه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصـرفية التي تتعلق بأنشـطة المصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضـوء ما تضـمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسـب أن تتاح لها أكبر فرصـة من النشـر والتوزيع. لذلك، فقد باشـر الصـندوق بنشـر هذه السـلسـة التي تتضـمن الأوراق التي يقدمها السـادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصـندوق حول القضـايا النقدية والمصـرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشـر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـايا. فالهدف الرئيسـي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضـوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

المحتويات

مقدمة 5

أولاً: التجربة الخليجية في تبادل المعلومات الإئتمانية..... 6

ثانياً: المعلومات الائتمانية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة 12

ثالثاً: الإطار العام لتبادل المعلومات الائتمانية..... 13

رابعاً: الخلاصة والتوصيات..... 21

مقدمة[1]

تطورت خلال العقدين الماضيين آليات وأسس وقواعد المعلومات الائتمانية لتصبح ركيزة أساسية في الاستقرار المالي، وتحديداً في عمليات التمويل بكافة أنماطها وأنواعها، وذلك من خلال توفير المتطلبات المناسبة لتوفير المعلومات الائتمانية الدقيقة والمحدثة حول مخاطر التمويل والتي تساعد النظام المالي و المصرفي ومانحي الائتمان على توزيع المخاطر الائتمانية.

بالإضافة إلى العمل في صالح المقرضين والمقترضين على حد سواء وبكل حياد لخلق فرص أكثر لزيادة التمويل المتاح لهم، ومساعدة الجهات الرقابية والإشرافية على ممارسة أدوارها المناطة بها بكل شفافية.

إن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر، والتقييم الصحيح لها ومساندة إجراءات الرقابة عليها يمثل خط الدفاع الأول في حماية حقوق جهات التمويل والمقترضين والمساهمين على حد سواء لتحقيق السلامة المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي.

وقد ظهر ذلك جلياً في متطلبات مقررات بازل الأولى والثانية والثالثة والتي ركزت في مجملها على إدارة المخاطر المصرفية بمختلف أشكالها ومخاطر التمويل على وجه التحديد والتي أجمع المختصين على أنها تمثل أكثر من 60% من جملة المخاطر في المتوسط في معظم دول العالم ، وهو ما شجع مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) على سرعة دراسة صناعة المعلومات الائتمانية في السوق السعودية بشكل كامل ، واختيار أفضل النماذج في نهاية التسعينات ، ومن ثم رخصت إنشاء الشركة السعودية الائتمانية (سمة) كأول شركة معلومات ائتمانية في عام 2002، لإيجاد الحلول الناجعة للتقليل من تلك المخاطر. ولتنطلق سمة فعلياً بعد ذلك في عام 2004 عبر نظامها سمتي

[1] تشكر أمانة اللجنة العربية للمعلومات الإئتمانية، شركة سمة السعودية على إعداد مسودة هذه الورقة.

(نظام الأفراد) والذي كان البداية، ومن ثم سمتنا (نظام الشركات) الذي دُشن في 2009.

ساهمت شركة سمة في مساعدة الأعضاء على اتخاذ قرارات مالية وائتمانية بشكل أسرع وأكثر دقة، حتى باتت المعلومات الائتمانية التي توفرها عبر أنظمتها المعقدة حجر الزاوية لتحقيق فهم أعمق لجدارة العملاء الائتمانية والعمل على تحسينها وتقليل تكلفة الائتمان للملتزمين بالسداد. لقد عملت سمة منذ انطلاقتها، وتحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، على تحقيق أهدافها في سبيل الارتقاء بأداء هذا القطاع الحيوي ليكون داعماً أساسياً لمتانة الاقتصاد الوطني في ظل ما يشهده العالم من متغيرات اقتصادية، وبما ينسجم مع أهداف وتطلعات القيادة الحكيمة في بناء اقتصاد مستدام يمثل قطاع المعلومات الائتمانية أحد أهم مرتكزاته. ومن أبرز التحديات التي واجهتها جل الأسواق العربية، ولا زال بعضها، هو غياب الإطار التشريعي والنظامي لهذه الصناعة، وتحديداً فيما يخص تبادل المعلومات الائتمانية عبر الحدود. لكن التجربة الخليجية مرشحة لأن تكون هي حجر الزاوية في تبادل المعلومات الائتمانية عبر الحدود.

أولاً: التجربة الخليجية في تبادل المعلومات الإئتمانية

شهدت قوانين وتشريعات المنظومة الاقتصادية بدول مجلس التعاون الخليجي تطورات نوعية تسعى في مجملها لتفعيل السوق الخليجي المشترك من خلال أوجه عدة، أهمهما المساواة في المعاملة في القطاعين الحكومي والأهلي، وتملك العقار، ومزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، وتداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات المساهمة، والتجارة البينية بين دول المجلس، ونتيجة لتلك التطورات فقد شجع ذلك الكثير من العملاء من أي دولة

من دول المجلس بالاستثمار، أو طلب الحصول على تسهيلات ائتمانية في أي دولة أخرى من دول المجلس.

في هذا الإطار، نظراً لحجم القروض التمويلية الهائل في السوق الخليجي، سواء كان على مستوى الأفراد، أو الشركات فإن فكرة تبادل المعلومات الائتمانية مع دول المجلس أصبحت ضرورة حتمية يتطلب وجودها في الوقت الحاضر، من شأنها تساعد المؤسسات المالية في اتخاذ قرار ائتماني، تعزز من خلالها عملية إدارة المخاطر لدى تلك المؤسسات، بالشكل الذي يتناسب مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

من هذا المنطلق، وتماشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تكوين روابط قوية بين دولها، فقد أقرت لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة المحافظين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها رقم (102) من شهر مايو لعام 2016 خطة العمل والاطار الشامل لآلية تسهيل تبادل المعلومات الائتمانية بدول المجلس، وبناءً عليه اطلع المجلس الأعلى في دورته (37) في مملكة البحرين، على خطة العمل والإطار الشامل لآلية تبادل المعلومات الائتمانية وقرر المجلس الأعلى الموافقة على تبادل المعلومات الائتمانية بين دول المجلس وفق خطة العمل (قصيرة الأجل) والاطار الشامل لآلية تسهيل تبادل المعلومات الائتمانية بين دول المجلس وعلى أساس المعاملة بالمثل مع التأكيد على البدء بالمؤسسات والشركات وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار. وفي أكتوبر 2018، وقعت شركة سمة وشركة شبكة البحرين الالكترونية الوطنية للمعاملات المالية (بِـنِـفِـت) أول اتفاقية ثنائية لتبادل المعلومات الائتمانية عبر الحدود كأولى

التجارب الإقليمية، ويتوقع أن ترتبط بقية شركات المعلومات الائتمانية بشكل كامل خلال عامي 2019- 2020.

مسؤوليات شركات المعلومات الائتمانية

إن أحد أهم الإشكاليات التي تواجه تبادل المعلومات الائتمانية عبر الحدود هي تفاوت الأنظمة والتشريعات بين الدول، مما قد يخلق فجوات حقيقية ويسهم في تعطيل المشروع. ومن أبرز تلك المصاعب هي إقرار الحدود الدنيا لواجبات والتزامات شركات المعلومات الائتمانية. ولضمان نجاح مشروع تبادل المعلومات الائتمانية عبر الحدود، يمكن تأطير الالتزامات والواجبات التي يجب أن تلتزم بها شركات المعلومات الائتمانية على النحو التالي:

1. التقرير الائتماني هو تقرير تصدره شركة المعلومات الائتمانية ويحتوي على معلومات المستهلك الائتمانية.
2. يعكس تقرير المستهلك الائتماني الحركة الائتمانية التاريخية له حتى آخر تحديث من قبل أعضاء شركة المعلومات الائتمانية.
3. لابد من تقديم إثبات الهوية/ الجواز/الإقامة / السجل التجاري لتتمكن شركة المعلومات الائتمانية من خدمة المستهلك.
4. لا يقرر تقرير المستهلك الائتماني قبول أو رفض التعامل معه، إنما يتضمن معلومات ائتمانية عن التاريخ الائتماني، يسترشد بها العضو لتحديد مدى رغبته في التعامل مع المستهلك من عدمه.
5. يحق للمستهلك معرفة إسم وعنوان من قام بالاستعلام عن سجله الائتماني خلال السنتين الأخيرتين.
6. يجب على عضو شركة المعلومات الائتمانية تحديث معلومات المستهلك الائتمانية بحد أدنى مرة واحدة في الأسبوع.

7. يجب على عضو شركة المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة المستهلك الخطية عند الاستعلام عنه.
8. يلتزم عضو شركة المعلومات الائتمانية بتزويدها بمعلومات المستهلك الائتمانية بعد موافقته الخطية شريطة ألا تكون تحتوي على أخطاء أو لدى العضو اعتقاد أن هذه المعلومات الائتمانية قد تحتوي على بيانات غير صحيحة.
9. يحق للمستهلك الحصول على تقريره الائتماني مجاناً في حال اتخاذ قرار سلبي بحقه.
10. يحق للمستهلك الذي رفض تعامله الائتماني الحصول مجاناً على نسخة من تقريره الائتماني لمرة واحدة فقط.
11. القرار السلبي هو أي قرار يتخذه عضو شركة المعلومات الائتمانية بناءً على سجله الائتماني ضد مصلحته، ولا تتدخل شركة المعلومات الائتمانية في هذا القرار.
12. يحق للمستهلك الاعتراض في أي وقت على القرار السلبي الصادر بحقه أو أي من المعلومات الائتمانية الواردة في تقريره الائتماني.
13. إذا كانت المعلومات السلبية محل نزاع أو شكوى بين المستهلك وبين العضو، يجب على العضو إشعار شركة المعلومات الائتمانية بأن تلك المعلومات محل نزاع أو شكوى.
14. في حال اعتراض المستهلك على عدم اكتمال أو عدم صحة أي بند من المعلومات الواردة في تقريره الائتماني، تقوم شركة المعلومات الائتمانية بإبلاغه عن نتائج التحقيق.
15. يجب على عضو شركة المعلومات الائتمانية إشعار المستهلك خطياً عند اتخاذه لقرار سلبي بسبب يعود كلياً أو جزئياً إلى المعلومات

الواردة في تقريره الائتماني على أن يتضمن الاشعار أسباب اتخاذ القرار السلبي واسم وعنوان ورقم هاتف شركة المعلومات الائتمانية التي حصل منها على تقريره الائتماني وصورة منه.

16. يحق للمستهلك اضافة معلومات إلى تقريره الائتماني توضح وجهة نظره على ما ورد فيه من معلومات ائتمانية.
17. لا يحق للمستهلك المطالبة بتعديل أو حذف أو تصحيح أي معلومة وردت في تقريره الائتماني إلا بوجود المستندات الرسمية التي تثبت ذلك.
18. تلتزم شركة المعلومات الائتمانية والأعضاء المحافظة على سرية المعلومات الائتمانية والبيانات التي في حوزتهم، وقصر استخدامها وتبادلها بين الأعضاء والشركات، والأشخاص والأطراف ذوي العلاقة دون غيرهم.

المبادئ الائتمانية

جاءت التجربة الائتمانية السعودية ثرية فيما يخص الأطر القانونية الرامية للحفاظ على حقوق كافة أطراف ذوي العلاقة. وقد أقرت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) مبادئ ائتمانية ثمان تشكل بمجملها المنهج العام لكافة التعاملات، ويمكن إقرار هذه المبادئ بين شركات المعلومات الائتمانية العربية كما هو موضح في جدول (1).

جدول رقم (1): المبادئ الائتمانية		
1	**الحياد**	التقرير الائتماني هو سجل ائتماني معلوماتي، ولا تتدخل شركة المعلومات الائتمانية في قرارات أعضائها، سواءً السلبية أو الايجابية
2	**العدالة**	تلتزم شركة المعلومات الائتمانية التعامل مع المستهلكين بعدل وأمانة وإنصاف في جميع مراحل العلاقة بينهما، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة شركة المعلومات الائتمانية
3	**الإفصاح والشفافية**	يلتزم عضو شركة المعلومات الائتمانية بأن تكون كافة الإفصاحات المطلوبة متوافقة مع الأنظمة واللوائح وقواعد العمل المقرة. يلتزم عضو شركة المعلومات الائتمانية عدم الإفشاء بأية معلومات عن المستهلك تلقاها من شركة المعلومات الائتمانية لأي شخص أو جهة أخرى باستثناء ما يجوز له الإفصاح عنه والمقر في الأنظمة، واللوائح المقرة. يلتزم عضو شركة المعلومات الائتمانية اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للتحقق من أن المعلومات الائتمانية المقدمة لشركة المعلومات الائتمانية (شاملة التحديثات) دقيقة وصحيحة وسارية المفعول حتى دورة التحديث اللاحقة.
4	**التثقيف والتوعية الائتمانية**	تقوم شركة المعلومات الائتمانية بوضع برامج وآليات مُناسبة لتطوير معارف ومهارات المستهلكين الحاليين والمستقبليين ورفع مستوى الوعي الائتماني والإرشاد لديهم وتمكينهم من فهم المخاطر الائتمانية، ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعّالة
5	**السلوكيات الائتمانية**	تلتزم شركة المعلومات الائتمانية بكافة الطرق المهنية الضامنة لحقوق المستهلك على امتداد العلاقة بينهم.
6	**الحماية**	تتخذ عضو شركة المعلومات الائتمانية وكافة أعضائها أقصى درجات الحماية لحفظ المعلومات الائتمانية وصيانتها وتحديثها حسب الفترات المقرة في الأنظمة واللوائح وقواعد العمل ذات العلاقة.
7	**الشكاوى**	تلتزم شركة المعلومات الائتمانية بإنشاء إدارة خاصة لمعالجة الشكاوى.
8	**السرية**	تلتزم شركة المعلومات الائتمانية وكافة أعضائها المحافظة على سرية المعلومات الائتمانية والبيانات التي في حوزتهم، وقصر استخدامها وتبادلها فيما بينهم، والأشخاص والأطراف ذوي العلاقة دون غيرهم وفق ما ورد في الأنظمة، واللوائح المقرة.

ثانياً: المعلومات الائتمانية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة

تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة أنواع شتى من التحديات، منها المالي ومنها غير المالي، لكن التمويل يشكل في الغالب التحدي الأكبر لهذه المنشآت. تتيح أنظمة ضمانات الائتمان للمُقرِضين التخفيف من المخاطر الائتمانية ونقلها إلى طرف ثالث من خلال استيعاب جزء من الخسائر على القروض المُقدَّمة لمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة في حالة تخلفها عن السداد، وذلك مقابل رسم مُعيَّن. ويشيع استخدام أنظمة ضمانات الائتمان لأسباب منها أنها تجمع بين عنصر الدعم والترتيبات التي تستند إلى عوامل السوق في تخصيص الائتمان. ويُقلِّص هذا من احتمالات حدوث تشوُّهات في أسواق الائتمان، وذلك بخلاف أشكال التدخُّل المباشرة مثل البنوك المملوكة للدولة. وحسب مسح للهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية في عام 2017، بلغ إجمالي المنشآت الصغيرة والمتوسطة 977,536 ألف منشأة حتى نهاية عام 2017. وإيماناً منها بدورها الحيوي في إرساء دعائم الاستقرار المالي، أجرت سمة، بالتعاون مع إدارة حلول المخاطر في ستاندرد آند بورز، دراسة مستفيضة لتشخيص الوضع لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في السوق السعودية. وتم عقد العديد من الاجتماعات الدورية مع كل من البنك العربي الوطني، وبرنامج كفالة، والبنك السعودي الهولندي، وصندوق المئوية، وبنك ساب، ولجنة تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ووزارة التجارة، وبنك سامبا. واستغرقت مرحلة التشخيص والدراسة عاماً كاملاً 2009 – 2010، وخلصت الدراسة إلى جملة من التحديات والمعوقات التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقدمت أفضل الحلول لمواجهتها. وحملت الدراسة العديد من

النتائج المهمة، ولامست بعمق أصل العقبات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويمكن تلخيصها في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2): نتائج الدراسة	
تردد	تردد المصارف في الإقراض لافتقادها المعلومات الائتمانية لقياس الملاءة المالية
تكلفة	ارتفاع تكلفة تقييم الإقراض والتقييم
إدارة المخاطر	عدم وجود إدارة مخاطر متخصصة بتلك المنشآت والتي تختلف عن الشركات الكبيرة أو تمويل الأفراد.
أسعار الإقراض	ارتفاع أسعار الإقراض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة نتيجة المخاطر الائتمانية المرتفعة حسب اعتقاد المصارف
ضمانات	توفر القروض الآمنة مقابل معدلات ضمان مرتفعة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
إمكانية التعثر	يتم حساب مخاطر الائتمان عن طريق إمكانية التعثر (PD) على أسس الشركات الكبيرة
دقة	التعرف على حساب دقيق لإمكانية التعثر يشجع المصارف على زيادة منح القروض

ثالثاً: الإطار العام لتبادل المعلومات الائتمانية

جاء تأسيس اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية، المكونة من المدراء والمسؤولين عن مراكز المعلومات الائتمانية لدى المصارف المركزية العربية ومدراء شركات المعلومات الائتمانية الوطنية المرخص لها من طرف المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ليمثل نقلة نوعية في الأسواق المالية في الدول العربية وفرصة مواتية لتطوير قطاع المعلومات الائتمانية في هذه الأسواق. تشمل أغراض اللجنة عدة أمور، أهمها المساهمة في تطوير نظم المعلومات الائتمانية ونظم تسجيل الضمانات والرهونات في الدول العربية من خلال تقديم النصح للسلطات الوطنية لتطوير وتحديث أنظمتها، دراسة سبل تبادل المعلومات الائتمانية وكذا إمكانية ربط أنظمة الاستعلام

الائتماني في إطار إقليمي بما يخدم الأغراض والمصالح المشتركة مع مراعاة التشريعات والقوانين المحلية لكل دولة، و تعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات والجهات الوطنية المعنية بأنظمة الاستعلام الائتماني في دول المنطقة وبينها وبين المؤسسات الدولية ذات العلاقة واللجان والجمعيات المماثلة، و تعزيز التعاون والتنسيق وكذا تبادل الخبرات والتجارب في مجال نظم الاستعلام الائتماني بما يساهم في مواكبة تنامي الأنشطة والخدمات المالية والمنتجات ذات القيمة المضافة بين الدول العربية، إضافة الى تعزيز الوعي بقضايا أنظمة الاستعلام الائتماني من خلال عقد الندوات وورشات العمل.

في هذا الإطار، تقوم اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية، التي تجتمع مرتين في السنة، برفع تقرير عن نشاطها السنوي لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. كما تعمل اللجنة على تنفيذ التوجهات أو القرارات التي يتخذها المجلس في مجال المعلومات الائتمانية وسجل الرهونات والضمانات، إضافة إلى إعداد دراسات وأوراق عمل تهم قطاع المعلومات الائتمانية.

من هذا المنطلق، ولتحقيق هذه الأهداف، فلقد أقرت اللجنة خطة عمل عامة لمشروع تبادل المعلومات الائتمانية بين شركات ومراكز المعلومات الائتمانية في الدول العربية وآليات تبادلها والمتطلبات التقنية والنظامية والتشغيلية الرئيسة من خلال الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية وأبرز التجارب الإقليمية والتي تأتي من أبرزها المبادرة الخليجية لتبادل المعلومات الائتمانية بين قطاع الأعمال.

مؤشرات الحصول على الائتمان

تكمن إحدى العقبات في تبادل المعلومات الائتمانية في تفاوت الأنظمة والتشريعات أو غيابها، وعمق المعلومات الائتمانية، ومدى توافر آليات ولوائح تنفيذية لاحقة للأنظمة التشريعية العامة. وبرزت مؤشرات الحصول على الائتمان من البنك الدولي كإحدى المرتكزات التي يمكن الأخذ بها، إذ يقيس تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الحقوق القانونية للمقترضين والمقرضين فيما يتعلق بالمعاملات المشمولة بضمانات من خلال مجموعة من المؤشرات، وتقرير المعلومات الائتمانية من خلال مجموعة أخرى. تنظر المجموعة الأولى من المؤشرات في مدى توفر بعض التدابير التي تسهل الإقراض في قوانين الضمانات الرهنية والإفلاس .تقيس المجموعة الثانية التغطية ونطاقها وإمكانية الحصول على المعلومات الائتمانية المتاحة عن طريق مقدمي خدمة التقارير الائتمانية مثل مكاتب الائتمان أو سجلات الائتمان. يتم تحديد ترتيب الاقتصادات على سهولة الحصول على الائتمان عن طريق فرز مسافة النتائج للحصول على الائتمان. هذه النتائج هي المسافة من الحد الأعلى للأداء لمجموع مؤشر قوة الحقوق القانونية ومؤشر عمق المعلومات الائتمانية.

الحقوق القانونية للمقترضين والمقرضين

يجري جمع البيانات المتعلقة بالحقوق القانونية للمقترضين والمقرضين عن طريق استقصاء للمحامين المتخصصين في الشؤون المالية، والتحقق من مدى دقتها من خلال تحليل القوانين والإجراءات الحكومية، ومن مصادر عامة للمعلومات الخاصة بقوانين الضمانات العينية والإفلاس. ويتم مطابقة إجابات المشاركين في الاستقصاءات عن طريق عدة جولات من الاتصالات، وكذلك عن طريق الاتصال بخبراء آخرين والبحث في مصادر عامة. ويجري تأكيد

بيانات الاستقصاءات عن طريق اتصالات عبر الفيديو أو زيارة الاقتصادات المعنية.

مؤشر قوة الحقوق القانونية

يقيس مؤشر قوة الحقوق القانونية الدرجة التي تحمي بها قوانين الضمانات العينية والإفلاس حقوق المقترضين والمقرضين، مما يؤدي بدوره إلى تسهيل عملية الإقراض. يتمّ تحديد ما إذا وُجد نظام موحّد للمعاملات المضمونة في كلّ اقتصاد. ثم تستخدم الحالة A والحالة B لتحديد كيف يتم إنشاء حق ضمان غير حيازي، ونشره وفرضه وفقا للقانون. ويولى اهتمام خاص لكيفية عمل سجل الضمانات (إذا أمكن تسجيل حق الضمان). تنطوي الحالتان على المقترض المضمون، والشركة المندمجة والمقرض المضمون. يسمح في بعض الاقتصادات الإطار القانوني للمعاملات المضمونة بتطبيق الحالة A أو الحالة B (وليس كليهما). وفي الحالتين، يجري النظر في نفس المجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة باستخدام الضمانات المنقولة.

المعلومات الائتمانية

يتم جمع البيانات الخاصة بتبادل المعلومات الائتمانية المتاحة على مرحلتين. أولاً، يتم مسح سلطات الرقابة المصرفية ومصادر المعلومات العامة للتأكد من وجود مزود خدمة التقارير الائتمانية، مثل مكتب ائتمان أو مكتب تسجيل الائتمان. ثانياً، عند الضرورة، يوزع استبيان مفصل عن هيكلة وقوانين مكتب الائتمان أو مكتب تسجيل الائتمان، بالإضافة الى القواعد المرتبطة بهذا الكيان. ويتم مطابقة إجابات المشاركين في الاستقصاءات عن طريق عدة جولات من الاتصالات، وكذلك عن طريق الاتصال بخبراء آخرين

والبحث في مصادر عامة. ويجري تأكيد بيانات الاستقصاءات عن طريق اجتماعات اتصالات عبر الفيديو أو زيارة الاقتصادات المعنية.

مؤشر مدى عمق المعلومات الائتمانية

يقيس مؤشر عمق المعلومات الائتمانية القواعد والممارسات التي تؤثر على مدى ونطاق التغطية، وتوافر المعلومات الائتمانية في مراكز السجلات ومراكز المعلومات الائتمانية. وتُحسب نقطة واحدة لكل من السمات الثمانية التالية لمركز السجلات أو مركز المعلومات الائتمانية (أو كليهما): يجري توزيع بيانات عن الشركات والأفراد على حدٍ سواء، ويتم توزيع كل من المعلومات الائتمانية الإيجابية (مثلاً، مبالغ القروض الأصلية ومبالغ القروض المستحقة وأنماط السداد في الموعد المحدد)، والمعلومات السلبية (مثلاً، المدفوعات المتأخرة، وعدد مرات التخلف عن السداد وقيمتها، وحالات إشهار الإفلاس). كما يجري توزيع البيانات من التجار والمرافق العامة، بالإضافة إلى المؤسسات المالية. ويتم توزيع بيانات التاريخ الائتماني لتغطي أكثر من عامين، بينما تحصل مراكز السجلات ومراكز المعلومات الائتمانية التي تقوم بمحو البيانات الخاصة بحالات التعثر بمجرد سداد الديون أو بتوزيع البيانات السلبيّة بعد مرور عشرة سنوات على التّعثّر على تقدير "صفر " في هذا المؤشر.

يجري توزيع البيانات الخاصة بمبالغ القروض التي تقل عن 1 في المائة من متوسط الدخل القومي للفرد. ويحق للمقترضين، بموجب القانون، الاطلاع على البيانات الخاصة بهم في أكبر مراكز السجلات أو مراكز المعلومات الائتمانية في الاقتصاد المعني. كما تحصل مراكز السجلات أو مراكز المعلومات الائتمانية التي تحاسب المقترضين بأكثر من 1 في المائة من

متوسط الدخل القومي للفرد لفحص بياناتهم على "نقطة صفر" في هذا المؤشر. وتستطيع البنوك والمؤسسات المالية الحصول على المعلومات الائتمانية عبر الانترنت (على سبيل المثال، من خلال موقع الكتروني أو من خلال نظامين متّصلين، أو كلا الاحتمالين). وتقدّم نتائج مراكز السجلات أو مراكز المعلومات الائتمانية كخدمات ذات قيمة مضافة لمساعدة مستخدمي البيانات لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين.

مؤشر تغطية مركز السجلات

يسجّل مؤشر تغطية مركز السجلات عدد الأفراد والشركات المسجلين في إحدى قواعد بيانات التسجيل لمراكز السجلات اعتباراً من 1 كانون الثاني /يناير 2015، والتي تحتوي على معلومات عن تاريخ الاقتراض في السنوات الخمس الماضية، بالإضافة إلى عدد الأفراد والشْركات الذين ليس لديهم تاريخ إئتماني في السنوات الخمس الماضية.

مؤشر تغطية مركز المعلومات الائتمانية

يوضح تغطية مركز المعلومات الائتمانية عدد الأفراد والشركات المسجلة في قاعدة بيانات مراكز المعلومات الائتمانية اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2015 والتي تحتوي على معلومات عن تاريخ الاقتراض في السنوات الخمس الماضية بالإضافة إلى عدد الأفراد والشركات الّذين ليس لديهم تاريخ اقتراض في السنوات الخمس الماضية. ويُحسب هذا الرقم كنسبة مئوية من إجمالي عدد السكان الراشدين (الفئات السكانية في سن 15 وما فوق طبقاً لمؤشرات التنمية العالمية الصادرة عن البنك الدولي). ويُعرف مركز المعلومات الائتمانية بأنه قاعدة بيانات يديرها القطاع العام، عادة بواسطة البنك

المركزي أو هيئة الرقابة على البنوك، وهو مركز يجمع المعلومات عن الجدارة الائتمانية للمقترضين (أفرادا أو شركات) في النظام المالي ويسهل تبادل المعلومات الائتمانية فيما بين البنوك، وغيرها من المؤسسات المالية الخاضعة لإجراءات تنظيمية. وإذا لم يكن هنالك مركز للمعلومات الائتمانية يمارس أعماله، تُحسب قيمة التغطية "صفراً".

الالتزامات بين شركات المعلومات الائتمانية (مراكز الائتمان)

إحدى التحديات التي تواجهها الدول هو غياب التزامات واضحة وشفافة تؤطر عمل شركات المعلومات الائتمانية (مراكز الائتمان) وتسهل من عملية الإشراف والرقابة على آلية تبادل المعلومات، لتأتي قواعد العمل وتغطي هذه الالتزامات وتحدد المهام بشكل واضح. حيث تطرقت قواعد العمل في التجربة الخليجية لتبادل المعلومات الائتمانية إلى الحياد في توفير المعلومات الائتمانية، وعدم التدخل إطلاقاً في القرار الائتماني. ويمكن تلخيص هذه الالتزامات على النحو التالي:

- يصرح المركز في كل دولة من دول المجلس أن المعلومات الائتمانية المتوفرة في السجل الائتماني لديه والتي يتم تبادلها لا تعد رأياً أو توصية من المركز فيما يتعلق بمنح أو عدم منح أي ائتمان أو تسهيل مصرفي ولا يتحمل المركز أي مسؤولية في هذا الصدد.
- يجب على المركز قبل تبادل أية معلومات ائتمانية استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية والمتطلبات الفنية الواجبة والمنصوص عليها

في الاتفاقية وأن يقتصر استخدام المعلومات الائتمانية فقط لغرض تقييم الحالة الائتمانية للعميل بهدف اتخاذ قرار بشأن الائتمان.

- يجب أن تتم عملية تبادل المعلومات الائتمانية وفقاً للشكل والمحتوى المقرر.
- يجب على المركز استخدام البيانات أو إتاحتها فقط وفقاً للأحكام الواردة في الأنظمة والتشريعات الداخلية بدولة المركز، وحسبما يرد في هذه القواعد، وفي الاتفاقية الثنائية.
- يكون تبادل المعلومات الائتمانية بين مراكز المعلومات الائتمانية بدول المجلس على نحو مشفر يتم الاتفاق بشأنه فيما بين كل مركز وآخر.
- يجب على المركز في كل دولة من دول المجلس التحقق من هوية طالب التقرير والحصول على موافقة العميل الخطية/ الالكترونية عند الاستعلام عن أي معلومات ائتمانية خاصة به قبل تبادل المعلومات الائتمانية.
- لا يكون المركز مسئولاً عن صحة أو تحديث المعلومات الائتمانية المقدمة له من أعضاءه.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات

من واقع التجربة الخليجية في صناعة المعلومات الائتمانية، ولتحقيق الرؤى المشتركة لأعضاء اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية، قد يكون من المناسب تشكيل فريق عمل مختص (قانوني – فني – تشغيلي) يسمى " فريق عمل تبادل المعلومات الائتمانية في الدول العربية"، يعمل وبتنسيق مع صندوق النقد العربي بحيث تكون مهامه الرئيسة ما يلي:

1- إعداد الإطار العام الخاصة بالتعاون في مجال تبادل المعلومات الائتمانية بين المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.
2- تحديد واعتماد المعلومات المتبادلة للشركات والأفراد.
3- تحديد آلية الربط الفني واستخدام الوسط الآمن لنقل المعلومات الائتمانية.
4- تحديد نموذج وإطار طلب استعلام التقارير الائتمانية.
5- إعداد قواعد العمل الموحدة والاتفاقيات الثنائية.
6- تحديد الإطار الزمني لكامل المشروع.
7- دراسة وتحديد الحد الأدنى للمعلومات الائتمانية المعدة بناءً على استبانة للمسح الميداني للمعلومات الائتمانية ذات الصلة ومعايير الجودة لشركات ومراكز المعلومات الائتمانية في الدول العربية.
8- الاتفاق حول المعلومات ومضمون التقرير الائتماني للأفراد والشركات. وترفع هذه المعلومات من ضمن التوصيات النهائية إلى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية.
9- تحديد متطلبات جودة البيانات المراد تبادلها لتتم صياغة الشكل النهائي للتقرير الائتماني (أفراد وشركات) من حيث المحتوى والمضمون.

حسب التجربة الخليجية لتبادل المعلومات الائتمانية، وبعد الدراسة المستفيضة لآليات الربط الفني الآمن المختلفة بين مراكز المعلومات الائتمانية (أو ما يعادلها) بدول المجلس سواءً عبر الشبكة العنكبوتية أو إنشاء شبكة موحدة بين المراكز، وكذلك دراسة ما هو قائم بين دول المجلس ، فإن أفضل وسيلة هي الاستفادة من تجربة الشبكة الخليجية (المقرة حديثاً) للتعاملات الالكترونية (E-Government Network)، والتي تتميز بأحدث وأعلى المواصفات التقنية لضمان أمن وسلامة المعلومات وإجراءاتها وتشمل على أحدث تقنيات الربط من حيث السرعة والسعة والاستمرارية في التناقل. ولحماية تلك البيانات والمعلومات من المخاطر التي قد تهددها، اعتمدت الشبكة الخليجية للتعاملات الالكترونية (E-Government Network) على أكثر من أسلوب وأداة لضمان أمن وسرية وسلامة البيانات المرسلة من مركز معلومات إلى آخر. ويمكن تلخيص آليات الربط التقني والوسط الآمن على النحو التالي:

- تقنية الشبكة الافتراضية (MPLS VPN).
- بوابات التحقق من الشبكات المرتبطة وتصاريح الاستخدام للوظائف والجهات المعتمدة (الجدار الناري Firewalls).
- اسلوب تشفير الربط (IPSEC-VPN).
- يتولى فريق العمل دراسة هذه الآليات، ومراجعتها مرة أخرى بعد الاستماع لتوصيات اللجنة ورفعها للأمانة العامة في الصندوق.

من جانب آخر، من الاشتراطات الأساسية والقانونية لتنفيذ الاستعلام الائتماني عند الرغبة في الحصول على التمويل أن يستند على قبول العميل بتوقيع إقرار عدم الممانعة من الاستعلام عن تسهيلاته الائتمانية من مراكز

المعلومات الائتمانية المعتمدة رسمياً. ويتم الاتفاق على اشتراط وجوب استلام إقرار العميل لكل عملية استعلام من شركات ومراكز المعلومات الائتمانية في الدول العربية، كما يجب على تلك الشركات والمراكز تطبيق أفضل معايير المراقبة والإجراءات لضمان عدم تجاوز الاعضاء المانحين للائتمان شرط الإقرار واستخدام الاستعلام لأهداف تسويقية أو لأنشطة غير مصرح لها. ويقوم فريق العمل بإعداد الصياغة المناسبة لإقرار العميل باللغتين العربية والانجليزية، على أن تكون اللغة العربية هي الأصل، ليتم عرضها على اللجنة لأخذ المرئيات.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: centralmail@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

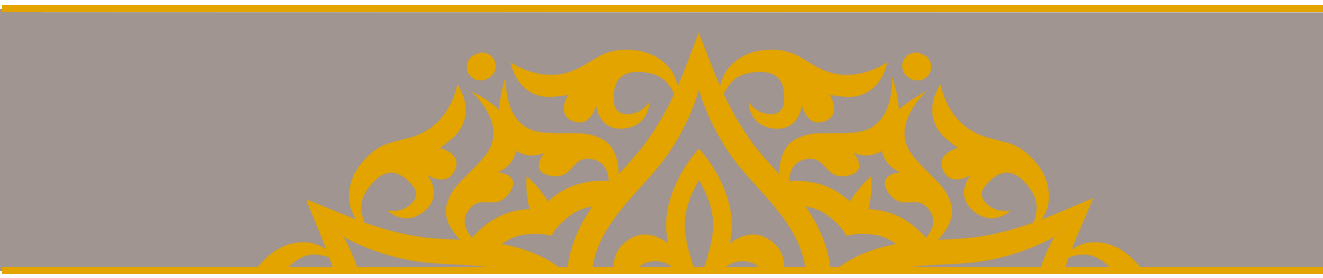

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
COUNCIL OF ARAB CENTRAL BANKS AND MONETARY AUTHORITIES GOVERNORS